

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وببناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠

نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي
غير الأردنية ومعادلة شهاداتها
 الصادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٤)
من قانون التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تحدّل القراءة على غير ذلك:-

- | | |
|---------------------|--|
| الوزارة | : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. |
| الوزير | : وزير التعليم العالي والبحث العلمي. |
| الأمين العام | : أمين عام الوزارة . |
| الشهادة | : الدرجة العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها. |
| المديرية | : مديرية الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية |

و معادلة الشهادات في الوزارة .
لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم
العالي غير الأردنية ومعادلة
شهاداتها المشكلة وفق أحكام هذا
النظام.

المادة ٣-أ.- تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

- ١- الأمين العام نائباً للرئيس.
- ٢- أمين عام وزارة التربية والتعليم الذي يسميه وزير التربية والتعليم.

٣- عشرة أساتذة من أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي الأردنية يتم اختيارهم من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة وممن يمثلون حقول المعرفة المختلفة .

٤- مساعد الأمين العام للشؤون الفنية في الوزارة.
٥- مدير المديرية.

٦- رئيس قسم الاعتراف ومعادلة الشهادات في الوزارة .
ب- يفقد أي من الأعضاء المشار إليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة عضويته في اللجنة إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.

ج- يكون رئيس قسم الاعتراف ومعادلة الشهادات أمين سر اللجنة يتولى تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظها وتبلاغها ومتابعة تنفيذها وأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة ٤- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية وفقاً للمعايير والاسس المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- ب- الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية التي تقدم برامج دراسية غير تقليدية كالتعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد والتعليم المفتوح وفقاً للمعايير والاسس المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- ج- التحقق من أي وثائق أو معلومات تقدم إليها الغايات الاعتراف.
- د- إعداد قوائم بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية التي يتم الاعتراف بها ، وأي تعديلات تطرأ عليها ، وتنشر هذه القوائم وتعديلاتها في الجريدة الرسمية.
- هـ معادلة الشهادات غير الأردنية وفقاً للمعايير والاسس المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية.
- وـ إصدار القرارات المتعلقة بمعادلة الشهادات غير الأردنية على أن تحدد آلية إصدار هذه القرارات بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية .

المادة ٥-أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل.

ب- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة ٦-أ- يقدم طلب معادلة أي شهادة غير أردنية خطيا إلى الوزارة على الأنماذج المعده لهذه الغاية من صاحب الشهادة أو وكيله بموجب وكالة عدلية مصدقة حسب الأصول.

بـ- يرفق بطلب المعادلة صور عن الشهادات والوثائق المطلوبة لغایات المعادلة مصدقة حسب الأصول وللجنة الحق في طلب أي وثيقة أو شهادة تراها ضرورية للبت في طلب المعادلة.

المادة ٧ -أ- للجنة أن تقرر إحالة طلب المعادلة إلى واحد من أعضائها ، أو أكثر ، لدراسته وتقديم التوصيات الازمة بشأنه إليها .

بـ- لرئيس اللجنة أو من يفوضه تكليف صاحب الطلب بتقديم أي شهادات أو وثائق لها علاقة بالمعادلة للتثبت من أي أمر متعلق بها.

المادة ٨-أ- إذا قررت اللجنة رفض طلب المعادلة أو جاء قرارها مخالفًا لما تضمنه الطلب أو معايرًا له فلمقدم الطلب تقديم اعتراف إلى اللجنة ذاتها خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار خطيباً لصاحب الشهادة ، أو وكيله ، أو على العنوان البريدي الذي يحدده صاحب العلاقة عند تقديم الطلب ، وفي حال تعذر ذلك ، تتم دعوته بواسطة إحدى الصحف اليومية المحلية لتبليغه قرار اللجنة .

بـ- على اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ، ولمقدم طلب المعادلة الطعن بقرار اللجنة لدى محكمة العدل العليا.

المادة ٩ - يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بتحديد بدل المكافآت التي تصرف لأعضاء اللجنة والخبراء، ولا تصرف مكافآت لاي من موظفي الوزارة الذي يشارك في اجتماع اللجنة الا اذا عقدت اجتماعها خارج أوقات الدوام الرسمي.

المادة ١٠ - يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة ١١ - يلغى (نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الاردنية ومعادلة شهاداتها) رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١ وما طرأ عليه من تعديل على ان تبقى الملاحق والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

٢٠١٠/٤/٢٠

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	وزير الأوقاف والشؤون
وزير الدفاع	وزير دولة	وزير الداخلية	والمقدسات الإسلامية
سمير الرفاعي	الدكتور رجائي المعشر	نايف القاضي	الدكتور عبد السلام العبادي
وزير دولة للشؤون البرلمانية	وزير الخارجية	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير المالية
توفيق كريشان	ناصر سامي جودة	الدكتور وليد المعاني	وزير الصناعة والتجارة بالوكالة
وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال	وزير السياحة والآثار	وزير الطباعة والنشر	الدكتور محمد أبو حمور
الدكتور نبيل الشريف	مها الخطيب	أيمن عوده	وزير التنمية الاجتماعية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للمشاريع الكبرى بالوكالة
وزير النقل ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة	وزير العدل	وزير الصحة	هالة بسيسو لطوف
علاء عارف البطائنة	الدكتور نايف الفائز	الدكتور نايف الفائز	وزير التنمية السياسية
وزير الزراعة	وزير الثقافة	وزير الشئون البلدية	موسى المعايطه
سعید المصري	نبیه شقم	علي الغزاوي	وزير التربية والتعليم
وزير العمل	وزير المياه والرى	جمال الشمايلة	الدكتور ابراهيم بدران
حازم محس	محمد التجار	الدكتور محمد طالب عبيدات	وزير البيئة ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
doctor Ibrahim Alomoush			